

بحار الأنوار

[272] 18 - كا: عن محمد يب: (1) عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا ندخل على أهل لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا، وقال الله عز وجل: " وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح " (2). 19 - كا: عن محمد، عن محمد بن الحسين، عن زبيان، عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي إبنة أخ يتيمة فربما أهدي لها شيئاً، فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي، فأقول: يا رب هذا بهذا، فقال: لا بأس (3). 20 - يه: قال الصادق عليه السلام: إن آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله " وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " (4). 21 - يب: عن محمد بن أحمد [عن أبي عبد الله]، عن الحسن بن طريف _____ (1) يعني أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والشيخ في التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمد. راجع ج 6 ص 339 من التهذيب ط نجف. (2) الكافي ج 5 ص 129، والآية في سورة البقرة: 219. (3) الكافي ج 5 ص 129. (4) الفقيه ج 3 ص 106 ط نجف.